

فيسعد اذ كانه ادخل الى العاقبات ما دون اذ به سبيع ديسر في ثلثة  
 ثم الى دون لا يبرح حتى يضر الحجر ببحر اهل سوتة • ثلثة عشر سنه •  
 يبرح با حجة قده لا سوتة محجرت عيه وبالرودة مع الحوق وبعث العبيد  
 الذي وبالبع دبا البنة المنسليم دبا بالصدق على رجل ادخلت جابته حاشتها  
 او دفعها بالحيانة • دسنة نفر جاريم • ان يارنو ليعي في التجارة الاب والجد  
 والوصي والقاضي فان كان له اب فانك القاضي في التجارة في الاب صا بارونا  
 ضة نقر • جاز ابر ان يارنو للعب في التجارة المطاب والعب الى ذلك والغاب  
 ورتيب العنان والغاوص • عشرة سنه • لا يملك العبد الى دون الكفالة  
 ليعس والال والقرض والرهنة والهدية والعق على مال غيره والكتابة وترويه لغيره  
 وتزوج العبد والامته والصلح من نكاح رجب عليه والصفه على النكاح • عشرت  
 اشياء يملكها • العبد الا دون سبيع وستر ديره من ديره من دون سبيع  
 يبيع ويبر الوهب والاشية وايضا من زينة ديسر ب البذر وزرعها ويصلح  
 من قصاص رجب على عبده ويبر اليبير من الطعام ويصف من يطعمه ويؤبريم  
 من ماله على فجة • ثلثة سنه • نيا رقة فيها اذا استهلك مال ابن  
 او عصبه او دونه فحدها او ترفع يده ماله باع في حرها او استار دابة فحدها او عطفها  
 او في جابته كسترها او طيلها ثم استحققت او ثبت الدين باقاره بالعب والاشياء  
 يباع العبد فيه الا ان يعديه المولى يقضي دبه فان فضل من دبه في طلب له الرتبة  
 حنة سنه • عرف الى بنه اذا ذهب له شيء او اقتب مالا قبل الحوق الارب كان  
 جابته لا ادر سبيع ولله معنى دينا او ادرت بعد الحوق الارب لا يبيع او حتى عليها فاذا  
 الارب ادر طيلت بالستره فانفت العقر وان كحظها برب بعد الولادة والحيانة  
 والوطى لا يسب لغيره اذ على الرضا والرضا وكحظها وان كان عليه ديه كحظ برة لا ينفه في سبي  
 من نقرات المولى لا يملك ما في يده حتى يراوه او دفعه او كانه كان لغيره ان يعطى المولى فجة  
 ويبيد العبد في سبي يبق وان علق ما في يده لا يبق وهو كحظها برب في سبي يبق في يده وهو كحظها

سنة العجم

ستة سنه ولا يكون صلواته من غير النحر اذ اهل في ليلة صلوة من غير النحر الى حنة  
 ولم يجره اليه في حنة القبلة ثم حضره ان صلى الى غير حنة القبلة او كان اكثر من اية  
 صلى الى غير القبلة او شك في القبلة فصل اي حنة كانت بغير النحر ولا اكثر الا ان  
 ولوا في اجتهاده الى حنة وتلا صلى الى غير حنة ثم بين انه صلى الى القبلة لم تقبل  
 الا في رواية من ابي يوسف اوجه في ذلك الرض من يعلم بغيره فليس له نكاح  
 رضى ثم علم به • ستة سنه • يقبل فيه قول الراه ان كان عدلته عبدا  
 او حره او احرانا او جانيا يعقل ان لم يكن عدلته فحدها بغيره بانكره ان كان حادفا  
 يقبل قده وان كان اكثر من اية كتاب رة عدلته فحدها اذا اضر بغيره الا ان يجامته  
 او ادعى لهام فافره رجل ان حدها بغيره حنة حوسى اذ حدها لم حضر ادرى اشياء  
 لان في يه رجل وقال لطلح فلان يبيده او دفعه له رسم الى دانا ابيه اذ قال  
 كان لي عصبه حتى فاقته من بلاد راء والقتاد لم يصدق وان قال رده على اياها او حنة  
 فكل ادر سول بيت حدها ان حدها ادرى حدها يقضي في يه رجل فحدها بمحضها  
 ادرى في يه ادرى عدلتي يه حتى فقال ادرى في يه ادرى حدها ادرى حدها  
 الى رجل فقال ادرى حدها اليك فحدها ادرى حدها فافره رجل ان ادرى حدها حنة  
 ان لا يسترها فان كثرها حدها حنة من ولها وان اضره انها سفقة او له  
 سفقة او قال اعطى اوليه لا يعبر سداها وطلها او ملك جابته بغير ادرى حنة  
 او ادرى حدها فافره رجل ان المالك كان عاصبا ليه له ولها • حنة لا يقضي  
 قول الراه فيها ادرى حدها حنة فافره رجل ان ذلك الشيء يبر بابع باع بغيره  
 لا يصدق وجاه توفه فيه او تزوج امرأة فافره رجل الراه انها حنة من الرضا لا يعرف  
 بينها صل وطلها ويسمي ان يتره عنها ويطلعها ادرى حدها جابته فافره حنة انها حنة  
 لا يصدق وطلها ويسمي ان يتره عنها ادرى حدها طعاما او مراما فافره حنة  
 او حرلم او عصب الباع لا يصدق في العصب ويصدق في المرام ادرى رجلا